أسباب الخلاف

والذبّ عن المذاهب الأربعة



الشيخ عبد الله المنير

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أما بعد........

فقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه المبين

{اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3]

وقال عز وجل

{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: 59]

ويقول

{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: 10]

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ

(موطأ الإمام مالك رحمه الله)

فلا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله

{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116]

فلم يكن لأحد مهما بلغ شأنه أن يوجب على هذه الأمة ما لم يوجبه الله ولا رسوله وكذا القول في التحريم والتشريع وفي كل حكم من أحكام الحياة البشرية ونقل عن الأئمة المتبعين في الشأن أقوال تنص على ما ذكرنا فقال الشافعي رحمه الله تعالى

إِذَا كَانَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَدَعُوا قَوْلِي

وفي رواية

إذا صح الحديث فهو مذهبي

(ذكر الروايتين النووي في شرح مسلم وفي المجموع)

وفي در المختار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالي

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي

وقال بعد ذكره

وَنَقَلَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

قال الملا علي قارئ في المرقاة

قلت وينبغى أن يكون هذا مذهب كل مسلم

وصدق رحمه الله إذ لا يصح إسلام عبد إلا من كان قوله إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

ولكن هل يفهم مما سبق أن العبد حينما قرأ في كتاب الله

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]

فهل يجوز له أن يفتي حينما بأن الوصية للأبوين فرض كتبه الله على المسلمين وهو لا يعلم أن الآية مخصوصة بآيات الميراث وبقوله عليه الصلاة والسلام

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

(رواه أبو داود وصححه الألباني)

وهل لأحد أن يقول إن أبا حنيفة والحنفيون خالفوا قول الرسول عليه الصلاة والسلام

(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

وهل لا يعلم أنه يكون لهذا الحديث معنى غير الذي فهمه هو؟

وكذا هل يخطأ الشافعي رحمه الله ومن تبعه في عدم تكفيرهم تارك الصلاة فيقول هم خالفوا قول الرسول عليه الصلاة والسلام

«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

(رواه الترمذي وصححه الألباني)

إلى كل آية وحديث هل لكل فرد أن ينظر الى ما شاء من أدلة هذه الشريعة الغراء فيقول ما عنَّ له وفهمه؟

وهل للأغيلمة السفهاء أن يقولوا بكل جراءة أني أقول بالقرآن فأتوا بقرأن مثله أو سنة النبوية الصحيحة ولا تعرضوا عليّ أقوال الرجال إذ لا حجة لي فيها وإنما الحجة لله ولرسوله؟

وإذا قال لك أحد من هؤلاء السفهاء أن الذي قتل مؤمنا متعمدا يخلد في النار خلود الكفار كما قال الله تبارك وتعالي في كتابه العزيز

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]

فهل يجب عليك أن تقبل منه هذا الرأي الفاسد؟ فإن قلت لهذا الخبيث إن الأصحاب ومن بعدهم من السلف رضي الله عنهم لم يقولوا بخلود القاتل فهل يكون قولك هذا تركا للقرآن وأخذا بأقوال الرجال؟

ومن قال لك إن الرسول عليه الصلاة السلام يقول

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»

(رواه أبو داود وصححه الألباني)

فإن أفتى هذا الرجل أن الذي يوجد فيه هذه الأمور الأربعة أنه منافق خالص لا شك فيه كما قال عليه الصلاة والسلام فماذا تفعل يا عبد الله؟ تقبل قوله مع ما علمت من مخالفة مذهبه مذهب العلماء كافة أم تقول له أن الذي تذهب إليه في فهم هذا الحديث لم يفهم منه هذا الفهم العلماء السابقون ولا شراح كتب السنن فإن قال لك إني احتججت بالكتاب والحديث فأت بمثله أن كنت من الصادقين فهل يسعك أن تأتي بآية أو سنة يدل دلالة صريحة على أن قاتل المؤمن لا يخلد أو أن الذي فيه الخصال الأربعة أنه ليس منافق فعسى ألا تجده فما الذي تنتصر به لمذهبك ومذهب من سبق من العلماء؟ وما الذي تبهت به هذا السافه اللاعب بدين الله العزيز؟ ففي السطور التالية الإرشاد الى هذا المقصد والله هاد الى صراط مستقيم.

الفصل الأول – في أن القرآن ليس مفتوحا لكل أحد

زعم من لا علم له بأصول الشريعة وفروعها أن الآية من القرأن والرواية من السنن لا يحتمل إلا وجها وحدا فبمجرد الوقوف على آية قرآنية أو سنة نبوية يتمكن كل واحد أن يفهم المراد ولا يحتاج إلى شيء آخر لفهمه وهذا ظن فاسد لما نذكر لاحقا رواية من عهد الأصحاب رضي الله عنهم أنهم اختلفوا مع وجود الآية المقروئة والسنة المعلومة ولا يقال أنهم خالفوا الكتاب والسنة عمدا ولكنهم اختلفوا في فهم آيات الكتاب وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام فاختلفوا في فهمه فمن ذالك تعلم أن القرآن والحديث قد لا يراد منهما ما يفهم منهما بظاهر النظر وقد لا يتفق آراء الراسخين من العلماء في فهم المراد من آية أو سنة معينة معلومة عند الجميع

الحديث الأول – لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (صحيح البخاري)

فهذا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود قوله (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فهذا نص صريح في أن العصر لا يصلى إلا في بني قريظة فمع هذا تفرق رأي الطائفتين في العمل علي هذا القول فقال بعضهم نعمل علي ظاهر هذا القول فصلوا العصر في الطريق فبل أن يصلوا الي بني قريظة وطائفة أخرى لم يصلوا حتى وصلوا فصلوا العصر بعد ما غابت الشمس فليُنَبِّأنا من يقول أن وجود النص لا يُبقى للأختلاف عذرا أي الطائفتين في الحديث آثمة والعياذ بالله ولينظر الى آخر الحديث " فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ " فهذا صريح في أن الكل معذور بل مأجور كما في حديث أخر

«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (البخاري ومسلم)

وفي المعجم الكبير للطبراني

"فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْعَصْرَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ تُصَلِّ حَتَّى أَتَوْا بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّوْهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ"

فلينظر العاقل كيف الأصحاب رضي الله عنهم مع شدة تحريهم الى إتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في كل كبير وصغير اختلفوا في أمر سبق فيه أمر صريح من الرسول عليه الصلاة والسلام وما ذالك إلا أن كل طائفة بذلت ما في وسعها واجتهدت ما استطعت في فهم ما أمروا به فرآي بعضهم أن هذا أمر خاص من عموم الأمر بمحافظة

الصلوات في أوقاتها المحدودة إذ هو أحدث الأمرين وأخصهما فأخروا العصر الي مغيب الشمس ورآى الآخرون أن المحافظة الأوقات هي الأصل المعروف وهذا الأمر لم يرد منه تأخير العصر عن وقته بل أريد به السرعة في السير لكي يصلوا إلى بني قريظة قبل فوات العصر فصلوا في الطريق وما لام رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا منهم وما اتهمهم بمخالفة امره وغشيان نهيه

الحديث الثاني – يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ» ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (صحيح مسلم)

فانظروا الي قوله عليه الصلاة والسلام «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام فمع ذالك لم يعمل أبو بكر رضي الله عنه على ظاهره ولكن تراجع وتواضع فلا يقال خالف رضي الله عنه أمر الرسول عليه الصلاة والسلام وحاشاه ولكن كان فقيها ففهم أن هذا الأمر من الرسول علي وجه الرخصة ليكرمه وليس بعزيمة قال الإمام النووي رحمه الله تعالي في شرح هذا الحديث

"وَفِيهِ أَنَّ التَّابِعَ إِذَا أَمَرَهُ الْمَتْبُوعُ بِشَيْءٍ وَفَهِمَ مِنْهُ إِكْرَامَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَا تَحَتُّمُ الْفِعْلُ فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ بَلْ يَكُونُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا وَتَحَذُّقًا فِي فَهْمِ الْمَقَاصِدِ"

فليتأمل في قوله رحمه الله " وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ بَلْ يَكُونُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا وَتَحَذُّقًا فِي فَهْمِ الْمَقَاصِدِ " فالتمسك علي ظواهر النصوص لا يكون محمودا في جميع الأحوال بل الذي يبلغ عقله الي خفايا الأمور وبواطنها أفقه وأكثر ثوابا ممن لا يتجاوز السواحل والسطوح قال القاضي المالكي ابو بكر ابن العربي في أحكامه وهو يتكلم في مسائل الوضوء هل غسل الرأس يجزئ بدل مسحه فقال

فَلَوْ غَسَلَهُ الْمُتَوَضِّئُ بَدَلَ الْمَسْحِ فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، إلَّا مَا أَخْبَرَنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّرْسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ. وَهَذَا تَوَلُّجٌ فِي مَذْهَبِ الدَّاوُدِيَّةِ الْفَاسِدِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ الْمُبْطِلِ لِلشَّرِيعَةِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الروم: 7] . وَكَمَا قَالَ: {أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ} [الرعد: 33] (احكام القرآن إبن العربي)

فذم الظاهرية في اقتصارهم بالظواهر.

الحديث الثالث – يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ

وهو من قبيل السابق روي البخاري رحمه الله في ذكر قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه قال أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال له حين دخل في الإسلام «يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ

فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلاَمِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ "

(صحيح البخاري كتاب المناقب باب قصة إسلام أبي ذر)

ففي الحديث أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أبا ذر فقال (يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ) فقال أبو ذر رضي الله عنه عقب قوله عليه الصلاة والسلام (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا) فلم يكن هذا مخالفا لأمره عليه الصلاة والسلام ولكنه رضي الله عنه بتوفيق الله ومنته فهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما يريد الترحم به والتيسر ففعل ما فعل وفعل به المشركون ما ذكر فما عِيْبَ رضي الله عنه بل لا شك في أن له أجورا وعواقب محمودة فيما تحمله لأجل الإعلان بدين الله العزيز

وقد أخطأ من لم يعرف هذه القاعدة فأخذ بظواهر الآي والأحاديث وذمَّ كل من رآي يخالفهم من كبار الفقهاء والمجتهدين فكما أن الرسول عليه الصلاة والسلام فقال

«لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ» (أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني)

وفيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله أن الرسول عليه الصلاة السلام قال لعبد الله بن عمرو «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»

فبظاهر هذه الأدلة يأخذ السطحيون من أهل الظاهر فيشنعون علي من نقل عنه الإكثار في ذالك كمن ختم القرآن في ليلة أو في أقل منها فقال هو خالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر رحمه الله بعد سرد هذه الأحاديث

"وَثَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السّلف إِنَّهُم قرؤوا الْقُرْآنَ فِي دُونِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَتَدْقِيقِ الْفِكْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَخْتَلُّ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّدَبُّرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي وَكَذَا مَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ بِالْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ

مِنْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُخِلُّ بِمَا هُوَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَوْلَى لَهُ الِاسْتِكْثَارُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى الْمَلَلِ وَلَا يَقْرَؤُهُ هَذْرَمَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

فصيغة الأمر قد لا يراد منه الوجوب والتحتم وكذا النهي قد لا يكون للتحريم ومن هذا أمثلة هذا النوع في القرآن قوله سبحانه وتعالى

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 10]

فلا يجب علي المرأ أن ينتشر في الأرض بعد قضاء الصلاة لأن الأمر في قوله " فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " ليس على الوجوب بل على الإباحة والإجازة فافهم

فهذا هو الفقه الصحيح لأحاديث النهي عن تلاوة القرآن في أقل من ثلاث والإكثار في بعض العبادات أما من لام أهل الصلاح في إكثارهم بعض العبادات محتجين بما سبق من الظواهر فهو على مذهب فاسد وقول مردود.

الحديث الرابع – حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»

متفق عليه وفي رواية أخري للبخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أُنْزِلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: 187] وَلَمْ يَنْزِلْ {مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: 187] ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: {مِنَ الفَجْرِ} [البقرة: 187] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"

فقد فهم طائفة من الأصحاب رضي الله عنه خلاف ما أريد بالخيط في الآية وفهموا منه ظاهر معناه في اللغة ثم بين لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الخيط في الآية ليس علي حقيقة معناه اللغوى وأنما معناه هنا بياض النهار وسواد الليل فانظر كيف يخفي المعنى الصحيح مع وجود النص الصريح حتى على المعاصرين للتنزيل واحفظ السبب الذي استدعي الإختلاف هنا وذالك كون اللفظ قد لا يراد منه معناه الحقيقي وإنما يراد منه معناه المجازي فمن خفي عليه الحقيقة والمجاز زلّت قدماه.

الحديث الخامس – مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

رواه مسلم وفي رواية لمسلم قال عوف بن مالك رضي الله عنه

"يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ"

فقال خالد رضي الله عنه " بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ"

فانظر الي اعتراف خالد رضي الله عنه بأنه علم أمر الرسول عليه الصلاة والسلام كما علمه عوف بن مالك رضي الله عنه ومع ذالك اختلف رأيهما في القضية ولما ذالك؟ لأن خالد رضي الله عنه استكثر السلب فظن أن قضاء الرسول عليه الصلاة السلام ليس في الكثير وإنما هو فيما قلَّ ثم أعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه مخطأ

في فهمه وعوف صادق ثم انظر الى غضب الرسول عليه الصلاة والسلام لخالد على عوق بن مالك رضي الله عنه فهذا صريح في أن الرسول عليه الصلاة والسلام رآي خالد معذورا فتأمل كيف بمجرد الإستكثار لم يعمل خالد على ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يقال أنه رضي الله عنه خالف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما اجتهد فأخطأ فبيَّن الرسول عليه الصلاة والسلام خطأه ولم يَلُمْه بل أعذره فتأمل في هذا الإختلاف الذي تورط فيه صحابيان جليلان مع وجود النص الصريح من الرسول عليه الصلاة والسلام ومع معرفتهماما قضي به الرسول عليه الصلاة والسلام في الشأن ومع ذالك كله أعذر النبي عليه الصلاة والسلام المخالف في الأمر ففيه العبرة لأولي الأبصار.

الحديث السادس – هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا»

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ» (متفق عليه)

وفي رواية «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» (البخاري) وفي رواية مسلم «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ - أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»

فصريح أمره عليه الصلاة والسلام "ائْتُونِي بِكِتَابٍ" يستدعي المبادرة بإحضار الكتاب لكن الأصحاب اختلفوا في العمل بهذا الأمر فرآي عمر وطائفة من الصحابة معه عدم إيذائه عليه الصلاة والسلام في شدة وجعه ورآي الآخرون الإمتثال بأمره حتي كثر اللغط والإختلاف فلم يكن هذا خروجا ومخالفة من عمر ومن تبعه عما أمروا به من قبل رسولهم عليه الصلاة والسلام ولكنهم لم يفهموا من هذا الأمر الوجوب والتحتم كما فهمه الآخرون حتى قال النووي في سرح مسلم

"وَأَمَّا كَلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فِقْهِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا فَقَالَ عُمَرُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ دِينَهُ فَأَمِنَ الضَّلَالَ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَرَادَ التَّرْفِيهَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ عُمَرُ أفقه من بن عَبَّاسٍ وَمُوَافِقِيهِ"

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح الباري

"قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ ائْتُونِي أَمْرٌ وَكَانَ حَقُّ الْمَأْمُورِ أَنْ يُبَادِرَ لِلِامْتِثَالِ لَكِنْ ظَهَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلَحِ فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ اسْتِحْضَارِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَقَوله تَعَالَى تبيانا لكل شَيْء وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ وَظَهَرَ لِطَائِفَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْتَبَ لِمَا فِيهِ مِنِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَة الْإِيضَاح"

ففي الحديث إختلاف كبار الأصحاب وكثرة لغطهم في حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام في فهم معنى قوله ولو أنهم فهموا من أمره الوجوب لما تأخروا عن الإمتثال به فما ينبغي لمثل عمر ومن معه أن يخالف رسول الله عليه الصلاة والسلام وحاشاهم

الحديث السابع – لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ

فِي صحيح مسلم عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ»

فاختلف الأصحاب في الأخذ بهذا الخبر ففي رواية مسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال في هذا الحديث"لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1]"

وبنفس الآية احتجت فاطمة بنت قيس علي قولها أن المطلقة البائنة لا سكنى لها ولا تفقة لأن تمام الآية

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: 1]

فاحتجت من قوله سبحانه وتعالي " لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا " فقالت هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟

وخالفها في المسألة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ففي رواية أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ» ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (صحيح البخاري)

فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فاطمة بنت قيس لِيَسْأَلَهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا

فهذا اختلاف شديد فيما بين الأصحاب في قبول رواية فاطمة بنت قيس وفي فهم الآية الكريمة والإختلاف في نفقة المبتوتة وسكناها قائم بين الفقهاء الي اليوم فقال أبو حنيفة رحمه الله لها السكنى والنفقة وقال أحمد رحمه الله لا نفقة لها ولا سكنى أما الشافعي ومالك رحمهما الله ففرقا بين النفقة والسكنى ولم يكن أحد الطرفين متسما بالإثم والعدوان هذا هو العقيدة الصحيحة من نبا عنها فقد ابتعد وابتدع قال النووي رحمه الله في ذكر الإختلاف في المسألة وأسبابه

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وآخرون لها السكنى والنفقة وقال بن عَبَّاسٍ وَأَحْمَدُ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وجدكم فهذا أمر بالسكنى وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الَّذِي فِي كِتَابِ رَبِّنَا إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ السُّكْنَى قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَوْلُهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا هَذِهِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ لِوُجُوبِ السُّكْنَى بِظَاهِرِ قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وَلِعَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ حَوَامِلَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً لِسَنَةً وَاسْتَطَالَتْ على أحمائها فأمرها بالانتقال عند بن أُمِّ مَكْتُومٍ وَقِيلَ لِأَنَّهَا خَافَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِهَا أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ وَلَا يُمْكِنُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي سُقُوطِ نَفَقَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ فَتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَتَجِبَانِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَصَحُّ عِنْدنَا وُجُوبُ السُّكْنَى لَهَا فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَائِلًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَجِبُ وَهُوَ غَلَطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (شرح مسلم)

الحديث الثامن – مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما

وفي الصحيح البخاري عن شقيق بن سلمة قال

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَكْفِيكَ» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»

وفي رواية أبي داود " فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ "

فكيف مع وجود حديث عمار ووجود الآية الكريمة الصريحة اختلف رأي ابن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه في التيمم من الجنابة وتأمل في اعترافه بأنه لم يجد في نصرة رأيه دليلا من الكتاب والسنة إلا أنه رآي الناس إذا رخص لهم في هذا الأمر أن يفرطوا فيه فهل كان رضي الله عنه آثما لتركه العمل بظاهر الآية وبحديث عمار الصحيح؟ لا ألبتة وهو رضي الله عنه مجتهد معذور حتى أن أبا موسى رضي الله عنه قال في شأنه «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ» (صحيح البخاري) وكان عمر رضي الله عنه يرى رأي ابن مسعود في الجنب أنه لا يتيمم بل يترك الصلاة ما لم يجد الماء وروي بسند فيه انقطاع أن ابن مسعود رجع عن فتياه مهما كان فقوله في المسألة غير

مقبول عند سائر العلماء والذي أردنا إثبات كون الصحابي الفقيه المخلص غير متهم بالهويو ولا تعمد الخطأ قد يختلف رأيه عن ظاهر الكتاب والسنة فلا شك في أن هناك أسباب ودواعي يستدعي ذالك ويعذر صاحبه ويسقط عنه الإثم وإن كان قوله غير مقبول.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفا أنه قال فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ "، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا: الْمُشَبِّهَاتِ، مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُثْنِيَنَّكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ

ففي هذا الأثر فوائد منها أن العلماء الحذاق قد يزل قدمهم بلا تعمد منهم ومعرفة ذالك في شذوذه بأن يفتي خلاف المعروف عن عامة العلماء حتى يستغربه الناس فيقولون ما هذه فلا يقبل من قوله ما كان من هذا النوع قال رضي الله عنه ولا يثنينك ذالك عنه وفي رواية ينئينك أي يبعدنك يعني أننا نحسن الظن به مع ظهور مثل هذه العثرات ما كان معروفا بالصدق والصلاح ولم يكن متهما بالبدعة والهوي أما من كان عادته الإحداث وديدانه الشذوذ فهو بدعي يجب تحذير منه والإبتعاد عنه.

الحديث التاسع – مناظرة أبي ذر ومعاوية رضي الله عنهما

قال أبو ذر رضي الله عنه في قوله سبحانه"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ....الخ" أن من جمع الأموال فهو في عموم هذه الوعيد وإن أدي الزكاة فكان بينه وبين جمهور الأصحاب في ذالك اختلاف حتي أمره عثمان رضي الله عنه

بإعتزال الناس- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 34] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: " نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ " فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» (صحيح البخاري)

فالإختلاف هنا بين الصحابيين هل الآية في أهل الكتاب أم فينا وفيهم فتأمل فيه فتجد فيه سببا من أسباب الخلاف وهذه القضية مثلما سبق أذ لم يُقبل قول أبي ذر رضي الله عنه في الأمر ولم يُتهم رضي الله عنه فهذا هو الإنصاف بالعلماء وفي هذه القصة دليل أيضا علي خفاء المعني الصحيح لآية قرآنية أو سنه نبوية علي الصحابي الجليل رضي الله عنه فإذا فهم رضي الله عنه من القرآن ما لا يُقبل فنحن أحرى أن نفهم منه ما نضل به ونُضل الناس بغير علم والعياذ بالله فمن زعم القرآن لعبة صبي يلعب به كيف يشاء ويستخرج منه الأحكام بمجرد تلاوته تلاوة سطحيا فلم يُصب ويهدينا الله وإياهم.

الحديث العاشر – وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ

قال ابن كثير في تفسير "قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعة، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ-عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتُوُفِّيَتْ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فوجِدْت عَلَيْهَا، فَلَقِيَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَالَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا هِيَ بِالطَّائِفِ قَالَ: فَانْكِحْهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ [عَزَّوَجَلَّ] {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حجْرك، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ.

هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ثَابِتٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ وَأَصْحَابُهُ. وَحَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَحَكَى لِي شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ عَرَض هَذَا عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاسْتَشْكَلَهُ، وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فتأمل في توقف شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رحمه الله فإذا خفي المسألة عليه مع وجود قول الله عز وجل " وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ " فكيف تظن أن سائر القرآن يبدو لكل قارئ بجلاء ليس هذا إلا سفاهة وبلادة وأي شيء منع ابن تيمية رحمه الله تعالي أن يقول بظاهر الآية فإن ظاهره دليل علي أن البنت إذا تربّي في الحجر أنها تحل وليس في القرآن والسنة دليل صريح علي خلاف هذا الظاهر بل في صحيح البخاري ما يؤيد هذا المفهوم قال عليه الصلاة والسلام لما قيل له هل تنكح بنت أبي سلمة قال (فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ) فاشترط رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجر كما اشترط الله سبحانه وتعالي فلما يتوقف الإمام ابن بيمية في المسألة مع وجود النصوص؟ قال ابن كثير رحمه الله

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ} فَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، قَالُوا: وَهَذَا الْخِطَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النُّورِ: 33]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أُمَّ حَبيبة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ -وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: عَزَّةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ-قَالَ: "أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يحل لِي". قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ " قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ

ثُوَيْبَة فَلَا تَعْرِضْن عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ". وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "إِنِّي لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي" .فَجَعَلَ الْمَنَاطَ فِي التَّحْرِيمِ مُجَرَّدُ تَزْوِيجِهِ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَكَمَ بِالتَّحْرِيمِ لِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَجُمْهُورِ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ

أما استدلال علي مذهب الجمهور في المسألة بالحديث فغير تام لأن في رواية أخري زيادة قوله " لو لا أنها ربيبة في حجري" كما ذكرت من قبل كما ذكره ابن كثير وزيادة الثقة مقبولة وهو بهذه الزيادة حجة علي الجمهور لا لهم قال ابن حجر رحمه لله

فَقَدِ احْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ قَالَ نَعَمْ وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْحِجْرِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْحَادِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُدْرَةُ الْمُخَالِفِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ التَّحْرِيمَ جَاءَ مَشْرُوطًا بِأَمْرَيْنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحِجْرِ وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرِيدُ التَّزْوِيجَ قَدْ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَلَا تَحْرُمُ بِوُجُودِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ (فتح الباري)

فتأمل في قوله " وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْحَادِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُدْرَةُ الْمُخَالِفِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى " فجعل الندرة والشذوذ سببا لتضعيف ما يؤيد ظاهر الآية والحديث ولا أري لتوقف ابن تيمية سببا إلا هذا اعني مخالفة الجمهور وذالك لأن عامة العلماء لم يفهموا من الآية كما قلنا استراط الحجر وإنما رأوا أن الآية خرجت مخرج الغالب كما في قوله " وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا " فقوله إن أردن تحصنا لا يفهم منه أنهن إذا أردن الزني فلا بأس لأن يؤذن لهن وإنما قيل هذا إذ الغالب أن يكرهن ويردن التحصن فكذا الربائب فالعادة الغالبة أنهن يُربّين في بيوت أزواج أمهاتهن.

الحديث الحادي عشر – قول معاوية رضي الله عنه إِنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرم اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

وذكر ابن كثير أَنَّ بَكْرَ بْنَ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ قَالَ: فَلَمْ أُجَامِعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: انكِحْ أُمَّهَا. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا.

فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَر وَابْنُ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرم اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ [اللَّهُ] وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. فَلَمْ يَنْهَ وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَانْصَرَفَ أَبِي عَنْ أُمِّهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا

أما إختلاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ففي فهم قوله سبحانه وتعالي

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ....الي قوله وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [النساء: 23]

فالإختلاف في هل يشترط في تحريم أمهات الأزواج الدخول بهن أم لا فانظر كيف توقف معاوية رضي الله عنه من الفتيا في القضية مع كونه فقيها كما في حديث للبخاري قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ [ص:29] مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ» (صحيح البخاري)

فاذا لم يجترئ رضي الله عنه أن يتكلم في مسألة من المسائل التي ذكر في القرآن فكيف يُظن أن آحاد منا سيفهم سائر ما في القرآن والسنة بمجرد التصفح فما أفسد هذا القول لو تأملت فيه

الحديث الثاني عشر – حديث عائشة رضي الله عنها في إرضاع البالغ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ (صحيح مسلم)

وكانت عائشة رضي الله تعالي عنها تعمل علي مقتصي هذه الرواية ففي رواية أخري قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» (صحيح مسلم)

وخالفها سائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كما في رواية

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تَقُولُ: " أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا (صحيح مسلم)

قال الإمام النووي رحمه الله

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَدَاوُدُ تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا تَثْبُتُ بِرَضَاعِ الطِّفْلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ وَقَالَ زُفَرُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامٍ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أراد أن يتم الرضاعة وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (شرح مسلم للنووي)

أما الحديث " إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " فهو مروي في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها فلا يقال أن عائشة لم تعرف هذا الحديث

ولكنها مع علمها بهذا الحديث عملت علي حديث إرضاع البالغ فلمن رآي رأيها أن يقول هذا منسوخ أو مؤوَّل غير التأويل الذي فهمه من أنكر إرضاع الكبير لأن راوي الحديث أعرف به فلم تفهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الحديث ما فهم الجمهور فأجازت إرضاع الكبير وأبى سائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كما رأينا وقلن في حديث سالم هذا رخصة خاصة فتأمل فيه تجد سببا من أسبات الخلاف وهو دعوي التخصيص وإذا علمت أن جماهير الأصحاب والتابعين قالوا خلاف ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها تعلم أن داود ومن معه من الظاهرية الذين قالوا بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ورأوا رأيها ليسوا بأعقل من سائر العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة ومن تبعهم من أهل المذاهب الأربعة

الحديث الثالث عشر – هل رآي النبي عليه الصلاة و السلام ربه أم رآي جبريل

في قوله سبحانه وتعالي

{ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (8) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (9) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى (10) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: 8 - 11]

ذكر الطبري وغيره في هذه الآية إختلاف بين الصحابة في هل رآي محمد عليه الصلاة والسلام ربه أم رآي جبريل عليه السلام وذالك من قِبَلِ إختلافهم في مرجع الضمير المستكن في قوله سبحانه تعالي "فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى" ومن اقتصر بظاهر هذه الآي لم يشك في أنه الرب عز وجل لقوله في الآية التالية " فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى " إذ لا يشك أحد في أن المراد هنا الله سبحانه وتعالي ومع ذالك رآي الأكثرون أن الضمير الأول يرجع إلى جبريل عليه السلام والثاني الي الله عز وجل فلم يقولوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام رآي ربه وإنما قالوا إنه عليه الصلاة والسلام رآي جبريل عليه السلام فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة المعراج

وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ العِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ (صحيح البخاري)

أما عائشة رضي الله عنها فكانت تقول

ثَلاَث مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الأنعام: 103] ، {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51] الي آخر الحديث (صحيح البخاري)

فقيل لها

فَأَيْنَ قَوْلُهُ؟ {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم: 9] قَالَتْ: " إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ (صحيح مسلم)

فاختلف الناس في فهم معني قوله تعالي (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) مع أن قوله سبحانه وتعالي (فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) يدل بظاهره علي أن المرجع الضمير هو الله عز وجل فالسطحيون يقتصرون بهذه الظواهر البادية أما الفقهاء والمجتهدون فهمُّهُم الغوص في خفايا أدلة الشريعة ليستنبطوا المعاني الصحيحة والمباني القائمة.

الحديث الرابع عشر – حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا

عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: «بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ» [ص:151]، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: «يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ» ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قَالَتْ: " مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ

وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ (صحيح البخاري)

وعَنْ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: 110] خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلاَ: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: 214] . فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلاَءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ» فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) مُثَقَّلَةً (صحيح البخاري)

ففهم ابن عباس رضي الله عنه وعروة بن الزبير من قوله سبحانه وتعالي (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا) أن الضمير في وظنوا مرجعه الرسل كما هو الحال في استيأس واستدل ابن عباس علي فهمه بآية أخري من سورة البقرة وهو قوله سبحانه وتعالي (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ) أما عائشة وجماهير السلف والخلف فلم يفهموا من الآية هذا الفهم وأعظموا أن يقولوا بأن الرسول يشكون أدني شك فيما وعدهم ربهم فقرأت عائشة رضي الله عنها (كذِّبوا) بتشديد الذال المعجمة أما قرائة التخفيف فمعناه ما ذكر الطبري رحمه الله عن ابن عباس فقال عن ابن عباس في قوله: (حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ، قال: لما أيست الرسل أن يستجيب لهم قومُهم، وظنَّ قومهم أن الرسل قد كذَبَوهم (تفسير الطبري)

فلينظر كيف جعل الضمير في استيأس للرسل والضمير في وظنوا لقومهم هذه دقة بليغة صحيحة في اللسان خفية علي الأنام ممن لم يفهم هذه الدقة وتمسك بظاهر الآية وقال الرسل ظنوا أنهم قد كُذِبوا من قبل ربهم فيما وعدهم فهو ضال مضل بظنه السوء بصفوة عباد الله ومعاذ الله ومع ذالك قد يقول السطحيون أنما نقول بالقرآن وأنتم تتركونه وليس كذالك بل هم يقولون بما فهموا هم من القرآن ونحن

نقول بما فهم الأصحاب ومن بعدهم من أهل المعرفة والصلاح فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم صادقين.

الحديث الخامس عشر – إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهما

عَنِ عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] . الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» (صحيح البخاري)

ففيه أيضا فهم عروة رحمه الله من الآية ما يتبادر الي الأذهان في فهم قوله " فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" من أن الطواف بين الصفا والمروة ليست بركن من أركان الحج ولا من الوظائف الواجبة بل هو تطوع يجوز فعله وتركه وأنكرت عائشة رضي الله عنها علي عروة وبينت موضع خطئه وأعلمت سبب نزول هذه الآية الكريمة فالجمهور علي قول عائشة رضي الله عنها في أن الطواف بين الصفا والمروة واجب وركن من أركان الحج فلم يفهموا من الآية ظاهر معناه وتمسك بعض الناس بظاهر الآية الكريمة

الحديث السادس عشر – أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ} [النساء: 101] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (رواه الترمذي وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ وصححه الألباني)

ففيه أن عمر رضي الله عنه فهم من قوله " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " أن الصلاة لا تقصر في الأمن فبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الآية لم يرد منها ما فهم بل القصر رخصة من الله يجب أو يفضل قبوله فهذا قول الثلاثة من الأئمة الأربعة إلا الشافعي رحمه الله فقال بمقتضي هذه الآية الكريمة فرآه رخصة يجوز وفي قوله يفضل تركه والله أعلم فلا يقال أن الثلاثة خالف هذه الآية ولا يقال أن الشافعي رحمه الله خالف الحديث بل لكل وجهة هو مولّيها والله الهادي الي سواء السبيل

فهذه أمثلة إختلاف الأصحاب في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته أكثرها في رواية الصحيحين ولو شئنا لزدنا إلا أن المقام لا يسع التطويل والقلوب النيرة يكفيها والقليل ولينتبه القاري أنا لسنا بصدد ذكر الإختلاف في المسائل غير المنصوصة التي لم يوجد فيها كتاب ولا سنة وإنما نتكلم في التي أتيحت صراحة الذكر في القرآن والسنة ومع ذالك اختلف فيها آراء الحذاق من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم الذين ما كانوا متهمين بمخالفة الشريعة أو تعمد الخطأ في الدين وما ينبغي لهم فإذا اختلف أولائك فليتوقف السفهاء عن سب الأئمة الأربعة والمنتسبين اليهم للأختلاف الذي تورَّطوا فيه وليعلموا أن القرون قد شهدت علي صدقهم وصلاحهم وما اختلفوا إلا معذورين أو مأجورين أو فيما لا سبيل الي رفع الخلاف فيه من معضلات الأمور فلا ينبغي لأحد اليوم أن يلوم السلف رضي الله عنهم بشيء يراه يخالف الكتاب والسنة بظاهر النظر وعلينا أن نعلم أن للإختلاف أسبابا وأصناف

وحدا مباحا لا يلام فيه أحد الطرفين كما رأينا في حديث بني قريظة وصنف ابن تيمية في المسألة كتابا سماه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" فذكر فيها عشرة أسباب لترك العمل علي الحديث منها كون الحديث لم يبلغه أو بلغه لكن لم يصح عنده وإن كان صحيحا عند غيره لأسباب بين هناك ومنها أنه بلغه الحديث وصح عنده إلا أنه لم يفهم منه ما فهم غيره فقال رحمه الله في السبب السادس السابع والثامن أقوالا متقاربة ما يدل علي أن العالم قد يبلغه الحديث الصحيح ويعلم صحته إلا أنه لم يفهم منه ما فهم غيره فيختلف رأيه ورأي الآخرين أما السفهاء من الظاهرية فلا يعلمون للإختلاف سببا إلا عدم بلوغ الحديث أو عدم صحته أما بعد بلوغ الحديث الصحيح فلا يبقى للإختلاف مجال عندهم وقد سبق أمثلة تدل علي إختلاف الأصحاب في آيات قرؤوها وأحاديث سمعوها من رسول الله عليه الصلاة والسلام مشافهة ما يدل علي نفيض ما ذهب إليه هؤلاء القوم ولله الحمد والمنة والصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من أن العالم قد لا يفهم من الحديث الصحيح بعد بلوغه وثبوته عنده ما يفهم منه غيره أو يخالف رأيه رأي معاصريه لأسباب سنبين جملة منها إن شاء الله.

الفصل الثاني – في أسباب الإختلاف

فإذا تسائلت في نفسك لما مع وجود الآية القرآنية أو السنة النبوية يختلف رأي الإثنين من حذاق الفقهاء المجتهدين؟ أي شيء يدعوهم الي ذالك وما يحول بينهم وبين أن يقولوا قولا وحدا متفقين؟ فنقول بتوفيق من الله وعونه عز وجل

السبب الأول – اللغة العربية

غرائب القرآن

بعض الأسباب الداعية الي ذالك يتعلق باللغة العربية نفسها قال شيخ الإسلام الإمام بن تيمية رحمه الله تعالي

السَّبَبُ السَّادِسُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ. تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ, مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَةِ" وَ "الْمُخَابَرَةِ" وَ "الْمُحَاقَلَةِ" وَ "الْمُلَامَسَةِ" وَ"الْمُنَابَذَةِ" وَ "الْغَرَرِ" إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا. وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: {لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ} فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا "الْإِغْلَاقَ"بِالْإِكْرَاهِ, وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

فمثل هذه الألفاظ الغريبة قد يجهل معانيها عقلاء أهل اللسان كما قال ابن عباس رضي الله عنه

كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، أي ابْتَدَأْتُهَا " (شعب الإيمان - البيهقي)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:" أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلى تَخَوُّفٍ" فَسَكَتَ النَّاسُ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ: هِيَ لُغَتُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ التَّخَوُّفُ التَّنَقُّصُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه

أَتَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ؟

قَالَ نَعَمْ، قَالَ شَاعِرُنَا أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ يَصِفُ نَاقَةً

تَنَقَّصَ السَّيْرُ سَنَامَهَا بَعْدَ تَمْكِهِ

وَاكْتِنَازِهِ تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا

قَرِدًا كَمَا تَخَوَّفَ عود النبعة السفن

فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِدِيوَانِكُمْ شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ وَمَعَانِيَ كَلَامِكُمْ (تفسير القرطبي)

ومن رآي كثرة استعمال المفسرين الأشعار علم أهميتها في فهم اللغة العربية قال السيوطي رحمه الله تعالي في الإتقان

قال أبو بكر الأتباري قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - كَثِيرًا - الِاحْتِجَاجُ عَلَى غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمُشْكِلِهِ بِالشِّعْرِ وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ - لَا عِلْمَ لَهُمْ - عَلَى النَّحْوِيِّينَ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ جَعَلْتُمِ الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ وَقَالُوا: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِالشِّعْرِ عَلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ! قَالَ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّا جَعَلْنَا الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ بَلْ أَرَدْنَا تَبْيِينَ الْحَرْفِ الْغَرِيبِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشِّعْرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً} ، وقال: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}.

وقال رحمه الله أيضا

(وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ فَيُنْشِدُ فِيهِ الشِّعْرَ.قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي كَانَ يَسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ.قُلْتُ: قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ وَأَوْعَبُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ مَسَائِلُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَسُوقَهَا هُنَا بِتَمَامِهَا لِتُسْتَفَادَ)
ثم ذكر الرواية تماما

عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ قَدِ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ لِنَجْدَةَ بْنِ عُوَيْمِرٍ: قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَجْتَرِئُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: فَقَامَا إِلَيْهِ فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَتُفَسِّرَهَا لَنَا وَتَأْتِيَنَا بِمُصَادَقَةٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلَانِي عَمَّا بَدَا لَكُمَا فَقَالَ نَافِعٌ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ} ، قال العزون: الحلق الرقاق، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا سَمِعْتَ عُبَيْدَ بْنَ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَقُولُ:

فجاؤا يهرعون إليه حتى....يَكُونُوا حَوْلَ مِنْبَرِهِ عِزِينَا

- قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} قَالَ: الْوَسِيلَةُ الْحَاجَةُ، قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا سَمِعْتَ عَنْتَرَةَ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ ... إِنْ يَأْخُذُوكِ تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي

- قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: {شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} قَالَ: الشِّرْعَةُ: الدِّينُ، وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ. قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ أَبَا سفيان ابن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ نَطَقَ الْمَأْمُونُ بِالصِّدْقِ والهدى ... وبين للإسلام دين ومنهاجا

- قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: {إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ} قَالَ: نُضْجِهِ وَبَلَاغِهِ قَالَ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

إِذَا مَا مَشَتْ وَسْطَ النِّسَاءِ تَأَوَّدَتْ ... كَمَا اهْتَزَّ غُصْنٌ نَاعِمُ النَّبْتِ يَانِعُ

هكذا إلي آخر القصة وفيها نحوا من تسعين سوالا في تفسير ألفاظ الكتاب العزيز وأجاب عنه ابن عباس رضي الله عنهما مستشهدا بأشعار العرب وقال السيوطي بعد سرد هذه الرواية الطويلة "وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهَا يَسِيرًا نَحْوَ بِضْعَةَ عَشَرَ سُؤَالًا أَسْئِلَةٌ مَشْهُورَةٌ"

فتأمل في اعتناء فقهاء الأصحاب ومن بعدهم رضي الله عنهم بالأشعار ليقفوا علي المعني الصحيح لألفاظ القرآن الكريم أفتظن هذه الغزارة والفقه متاحة لكل أحد؟ ولو أنصفت قلت لا ولو قلت لا علمت أن البعض منا عيال الي بعض في فهم كتاب الله العزيز ومن ثم تري المفسرين بما فيهم الطبري وابن كثير وغيرهما رحمهم الله تعالي كثيرا ما يقولون قال ابن عباس قال مجاهد قال السدي فيروون عنهم تفسير الألفاظ وصنع هذا البخاري في تراجم صحيحه كما ذكر عند قوله (يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ) فقال البخاري رحمه الله قال مجاهد سبحي معه وفي قوله سبحانه وتعالي (وَفَصْلَ الْخِطَابِ) قال مجاهد الفهم في القضاء وهكذا نقل تفسير الكتاب عن الأصحاب والتابعين في مواضع كثيرة جدا من صحيحه فاحتج بمجرد أقوالهم وما ذالك إلا

لمعرفتهم وفقههم فالإعتماد علي معرفة العارف وفقه الفقيه مشروع بل في كثير من الأحوال مفروض فافهمه حق فهمه فإذا احتاج الأصحاب وتلامذهم لفهم القرآن الي الأشعار وإذا احتاج مثل البخاري والطبري رحمهما الله تعالي الي أقوال مجاهد والسدي وغيرهما من التابعين فكيف لا نحتاج نحن الي شيء من من ذالك ونفهم القرآن معانيه بمجرد تصفُّح وتفكر فمن كان هذا مذهبه فليكن أول شأنه التوبة والرجوع قبل أن يطم الأودية بالفتن والفساد والله الموفق الي الصواب والسداد

معاني الحروف

ومن هذا النوع معاني الحروف فهي كثيرة الإستعمال متشبعة الفروع في إفادة المعاني وعقد السيوطي في الإتقان بابا خاصا في تبيين معاني الحروف فقال

"النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ وَأَعْنِي بِالْأَدَوَاتِ الْحُرُوفَ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ. اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا" ثم ذكر أمثلة من هذا النوع وذكر وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَالَ: {عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ} وَلَمْ يَقُلْ: {فِي صَلاتِهِمْ}. (الإتقان في علوم القرآن)

فتأمل في قول ابن عباس تجد فيه دقة ذالك أن قوله سبحانه وتعالي عن صلاتهم ساهون ينطبق فيمن لا يصلي أصلا أو يؤخر الصلاة عن ميقاتها أما لو قيل في صلاتهم لكان المعني الذين يسهون في الصلاة وإن صلوا في ميقاتها فلو كان الويل لهذا النوع من المصلين لهلك الناس بل كافتهم لا يأمنون السهو والخطأ في الصلاة أما السهو عن الصلاة بأن يؤخروها عن أوقاتها فلا يفعله إلا من استحوذ عليه الشيطان فكان من الغاوين فافهم هذه الدقة

ومن أمثلة ما وقع من الإختلاف متعلقا بمعاني هذه الحروف فالمسح علي الرأس فإنهم اتفقوا علي أنه فرض من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه فقال مالك رحمه الله الواجب مسح الرأس كله وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله بل بعضه قال ابن رشد بعد ذكر الإختلاف

وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ قَوْله تَعَالَى: {تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ} [المؤمنون: 20] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ " تُنْبِتُ " بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ " أَنْبَتَ "، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (أَعْنِي كَوْنَ الْبَاءِ مُبَعِّضَةً) وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ فَمَنْ رَآهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ ; وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً، وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

فالباء في آية الوضوء ورد مورد "من" في إفادة التبعيض ومما ورد الباء بمعني "من" في الكتاب العزيز فقوله "{عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ} [المطففين: 28]" قالوا أي منها (تفسير الجلالين والبيضاوي)

الإشتراك

وقد يكون اللفظ الواحد مشترك بين معاني متعددة لا يعرف المراد بالتحديد كما في قوله سبحانه وتعالي

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

فاختلفوا في معني القروء فقال الشافعي رحمه الله هو الطهر وقال أبو حنيفة رحمه الله هو الحيض وما ذالك إلا لأن لفظ القروء يشتعمل في الطهر والحيض ومنه إختلافهم في الشفق فاتفق الجميع علي ان وقت العشاء بعد غياب الشفق لأحاديث كثيرة لكن اختلفوا في معني الشفق فقال الشافعي وأحمد والجمهور هو الأحمر وقال أبو حنيفة بل الأبيض ذالك لدلالة لفظ الشفق عليهما قال ابن الأثير في النهاية

الشَّفَقُ مِنَ الإضدادِ، يقَع عَلَى الحُمْرة الَّتِي تُرى فِي المَغْرب بَعْدَ مَغِيب الشَّمْسِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الأفقُ الْغَرْبِيِّ بَعْدَ الحُمْرة المذكورةِ، وَبِهِ أخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ. (النهاية في غريب الأثر)

القواعد اللغوية

فعلي المرء أن يعتني بتعلم العربية قبل كل شيء إن أراد التفقه في دين الله تعلما دقيقا وليس سطحيا لأن الله تبارك وتعالي أنزل القرآن بلسان عربي مبين وقد روي أن أهل اللسان العربي احتاجوا الي تعلمه روي ابن كثير في البداية والنهاية في فصة عبد العزيز ابن مروان

كَانَ يَلْحَنُ فِي الْحَدِيثِ وَفِي كَلَامِهِ، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فَأَتْقَنَهَا وَأَحْسَنَهَا فكَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاس، وَكَانَ سَبَبُ ذلك أنه دخل عليه رجل أيشكو خَتَنَهُ - وَهُوَ زَوْجُ ابْنَتِهِ - فَقَالَ لَهُ عَبْدُ العزيز: من ختَنَك؟ فقال الرجل: ختني الْخَاتِنُ الَّذِي يَخْتِنُ النَّاسَ، فَقَالَ لِكَاتِبِهِ وَيْحَكَ بِمَاذَا أَجَابَنِي؟ فَقَالَ الْكَاتِبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ مَنْ خِتنُك، فَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ، فَمَكَثَ جُمُعَةً وَاحِدَةً فتَعَلَّمَهَا فَخَرَجَ وَهُوَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاس، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْزِلُ عَطَاءَ مَنْ يُعْرِبُ كَلَامَهُ وَيَنْقُصُ عَطَاءَ مَنْ يَلْحَنُ فِيهِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ إِلَى تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يوماً إلى رجل: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ، فقال: تجدها في جائزتك، فنقصت جائزته مِائَةَ دِينَارٍ.

وروي أن أعرابيا سمع مَنْ يَقْرَأُ بِالْجَرّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ بَرِيئًا مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، فَلَبَّبَهُ الْقَارِئُ إِلَى عُمَرَ، فَحَكَى الْأَعْرَابِيُّ قِرَاءَتَهُ فَعِنْدَهَا أَمَرَ عُمَرُ بِتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ (تفسير البحر المحيط والكشاف)

السبب الثاني – الحقيقة والمجاز

وهو ما رأينا في قوله سبحانه وتعالي "{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187]" فالخيط في هذه الآية الكريمة لم يأت علي حقيقة معناه وإنما أريد منه سواد الليل وبياض النهار كما فسره به الرسول عليه الصلاة والسلام ويسمي هذا النوع بالمجاز قال السيوطي رحمه الله

لَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْحَقَائِقِ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ وَلَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ وَهَذَا أَكْثَرُ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ وَابْنُ الْقَاصِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّ الْمَجَازَ أَخُو الْكَذِبِ وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ فَيَسْتَعِيرُ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ شُبْهَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَوْ سَقَطَ الْمَجَازُ مِنَ الْقُرْآنِ سَقَطَ مِنْهُ شَطْرُ الْحُسْنِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْبُلَغَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَوْ وَجَبَ خُلُوُّ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَجَازِ وَجَبَ خُلُوُّهُ مِنَ الْحَذْفِ وَالتَّوْكِيدِ وَتَثْنِيَةِ الْقَصَصِ وَغَيْرِهَا (الإتقان في علوم القرآن)

ومن أمثلة وقوع المجاز في القرآن قوله سبحانه وتعالي

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]

فالخلود هنا ليس علي حقيقة معناه وإنما معناه في الآية الكريمة المكث الطويل إذ لا يخلد في النار من مات مؤمنا وإن فعل ما فعل من الكبائر بالإجماع فمن تجمد علي ظاهر هذه الآية وزعم أن من قتل مؤمنا يخلد في النار خلود الكافرين فهو علي ضلالة بعيدة وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام

«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (صحيح البخاري ومسلم)

فهذه المسألة مثل التي سبقها الخلود في حق قاتل النفس ليس علي حقيقته وإنما هو كما قلنا المكث الطويل قال النووي رحمه الله تعالي

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَهَذَا كَافِرٌ

وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ لَا حَقِيقَةَ الدَّوَامِ كَمَا يُقَالُ خَلَّدَ اللَّهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ وَالثَّالِثُ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَكِنْ تَكَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا (شرح النووي لصحيح مسلم)

ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) (يُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) وغيرها مما روي في الصحيحين وغيرهما فلا يعمل علي ظاهر شيء من هذه الروايات فلا يقال إن الطاعن في النسب والعبد الآبق كافر كفر اليهود والنصاري ولا يقال المدعي أبا غير أبيه لا يدخل الجنة أبدا لأن كافة العلماء علي خلاف هذا الرأي ولهم في هذه الأحاديث أقولا وتأويلات ذكره النووي وغيره من شراح الحديث ولله الحمد فلينتبه العاقل قبل أن يزيغ أقدام طائفة الي الإنهيار والله المستعان

ومن أمثلة ما وقع من الإختلاف في هذا الحقل أن الشافعي رحمه الله تعالي قال في قوله عليه الصلاة والسلام (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة من تركها عمدا أو سهوا يعيد الصلاة ولا يعتد بصلاته ففهم رحمه الله من الحديث حقيقة النفي ولم يفهم أبو حنيفة رحمه الله هذا الفهم وقال قراءة الفاتحة واجب وليس بركن من الأركان حتي لو سها المصلي فلم يقرأ بالفاتحة فعليه سجدتا السهو فلم يفهم من قوله لا صلاة حقيقة النفي بل فهم منه نفي الكمال بمعني أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة فاته خير كثير ولم يستكمل أجور الصلاة كما في رواية أخري لمسلم «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ» فانظر الي هذا الإختلاف تجده سائغا سليما ويراه الظاهرية مذموما لقصور عقولهم عن فهم دقائق الأمور.

السبب الثالث – العام المراد به الخاص والمخصوص منه

تأمل في حديث عائشة رضي الله عنها في إرضاع البالغ وكان مذهبها رضي الله عنها جوازه أما سائر أزواج النبي صلي الله عليه وسلم فقلن "وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً

أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً" وفي قصة ما وقع بين أبي ذر ومعاوية رضي الله عنهما في آية الكنز فقال معاوية رضي الله عنه نزلت في أهل الكتاب وقال أبو ذر رضي الله عنه بل فينا وفيهم فدعوي الإختصاص سبب من أسباب الإختلاف كما تراه في أقوال الأصحاب فقد يتناول الآية أو الحديث بظاهره أشياء ويراد منه أخص مما يفهم من ظاهره ومثل هذا كثيرة الوقوع في القرآن والحديث حتي قال السيوطي رحمه الله تعالي

وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ فَأَمْثِلَتُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْسُوخِ إِذْ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ (الإتقان في علوم القرآن)

فقول الله تعالي أقيموا الصلاة لا يتناول المجانين والصبيان والحيض وغيرهم من أهل الأعذار وقوله {وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6] يعني أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام أمهاتنا فلا يُستدل به علي كونهن مثل الأمهات في حكم الحجاب وقوله تعالي إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إلى آخر الآية فلفظ الصدقات وإن كان يتناول الزكاة والتطوعات فالمراد هنا الزكاة خاصة الي أمثلة لا يحصي كما قال السيوطي مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ وقال رحمه الله

اسْتَخْرَجْتُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفِكْرِ آيَةً فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الْآيَةَ فَإِنَّهُ لَا خُصُوصَ فِيهَا. (الإتقان في علوم القرآن)

فمن حمل العام علي العموم في كل حال يأتي بعجائب من الفتاوي ويقول علي الله ما لم يقل والعياذ بالله

وفي نقيض هذا قد يراد بالخاص العموم فكثيرا ما يأتي الأوامروالنواهي بصيغة التذكير فيقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وكتب عليكم الصيام والمراد منه الذكر والأنثي حميعا وقال الله تبارك وتعالي

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: 1]

فخاطب سبحانه وتعالي النبي خاصة والمراد أمته جميعا وقال

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: 32]

فخاطب نساء النبي المتطهرات رضي الله عنهن خاصة والحكم عام في جميع النساء وقد سبق من هذا الصنف ما ذكرنا من أن الأصحاب اختلفوا في قوله سبحانه وتعالي "{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: 23]" هل التي لم تُربَّ في الحجر يحل نكاحها؟ فالذين أجازوا فهموا من قوله في حجوركم التخصيص أما جماهير الأصحاب ومن بعدهم فجعلوا الخاص هنا بمعني العام فافهمه فإنه قاعدة عظيمة.

السبب الرابع – معرفة أسباب النزول

فرأينا في حديث عائشة رضي الله عنها في الآية الكريمة

{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 158]

عَنِ عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] . الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» (صحيح البخاري)

فمن علم السبب عرف المعني الصحيح أما من جهله فبعيد عن الصواب قال السيوطي رحمه الله في الإتقان

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يُمْكِنُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نُزُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوَرِّثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ. (الإتقان في علوم القرآن)

أما قول ابن تيمية رحمه الله فمذكور في مجموع الفتاوي

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا" فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ "، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ» (رواه أبو داود وصححه الألباني)

فهذه الرواية الصحيحة تبين صريحا أن الجهل بسبب النزول قد تقود إلى فهم خاطئ في معني الآية وبتبيين السبب تزول الشبهة

السبب الخامس – معرفة الناسخ من المنسوخ

قال الله عزوجل

{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: 106]

قال السيوطي رحمه الله

قَالَ الْأَئِمَّةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وقد قال علي لقاض: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ: لَا قَالَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ (الإتقان في علوم القرآن)

فمن قرأ قوله تعالي

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217]

فلا ينبغي له أن يفتي بتحريم القتال في الأشهر الحرم بل عليه أن يعلم أن الآية منسوخة بقوله عز وجل

{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36]

فكذا قوله

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]

فالوصية للوالدين منسوخة بآيات الميراث وبقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» (رواه أبو داود وصححه الألباني)

ويرجع بعض السبب إلى اختلافهم في مراجع الضمائر كما رأينا في قوله سبحانه وتعالي (ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) فاختلفوا في أن رآي محمد عليه الصلاة والسلام ربه أم لا فمنشئ الإختلاف إختلافهم في مرجع الضمير المستكت في قوله "دنا" ومن هذا الصنف اختلاف الأصحاب في قوله سبحانه وتعالي

{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23]

فاختلفوا في هل اشتراط الدخول يرجع الي الربائب دون أمهات النساء بحيث إذا تزوج رجل بإمرأة ولم يدخل بها فيجوز له نكاح أمها أم اشتراط الدخول يعود الي الربائب والي قوله وأمهات نسائكم فيحرم أمهات النساء بمجرد العقد

هكذا الي كثير من الأسباب التي ذكره الاصوليون في تصانيفهم ونستكثر ما فعلنا فيه من التطويل فلا يعجبنا أن نزيد وقد تكلمنا في أمور مهمة لا غني عن شيء منها في حق من يريد الأحكام والسنن فهما صحيحا فمن يتكلم في القرآن والحديث بغير علم بهذه الأشياء فهو ضال ومضل كما قال علي رضي الله عنه لقاض أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت فقوله جار في كل نوع من هذه الأنواع مجري واحدا فالذي لا يعرف العام من الخاص والحقيقة من المجاز يقع فيما يقع فيه من لم يعرف الناسخ من المنسوخ وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

«مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)

فلا ينبغي لعبد أن يتكلم في القرآن إلا اذا أتقن في فنونه أصولا وفروعا وتحصيل هذه المرتبة لا يتأتي الا للنزر اليسير كما هو بين لكل من أمعن في كلامنا السابق فمن فتح باب الإجتهاد علي مصراعيه وترك الفلاحين والقصاصين أن يفسروا القرآن ويستخرجوا منه الأحكام ويحرمون التقليد في حق العوام والطغام فهل يعلمون أي فعل فعلوا بهذا الدين؟

وزعموا ولا أدري كيف زعموا ان الله تبارك وتعالي قد بيَّن القرآن تبيينا لا يبقي بعده للإختلاف مجالا وظنوا الإختلاف مذموما كله لا يُرجي ولا يُحتمل شيئ منه لا في الأصول ولا في الفروع وأخطؤوا فأن الله تعالي بين أشياء وترك الأشياء ليجتهد فيها العلماء فقال الله عز وجل

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } [المائدة: 95]

ففرض علي من اصتاد في الإحرام مثل ما قتل وترك حكمه الي اجتهاد اثنين من ذوي العدل فافهم كيف ترك تعيين الفرض الي اجتهاد من المسلمين وقال سبحانه وتعالي

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: 7]

فهذا أدل دليل علي أن في القرآن من المعضلات ما لا ينصف فيها إلا الراسخون في العلم ففرق الله بين الراسخين وغيرهم

وقال سبحانه وتعالي

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } [النساء: 11]

فبين حظ الواحدة وما فوق اثنتين أما حظ الإثنتين فلم يبين فاختُلف فيه فقال الجمهور لهماما لثلاث وقال ابن عباس بل للإثنتين ما للواحدة كما أنه تبارك وتعالي قال

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]

فاختلف في القروء أقوال الأئمة إذ الكلمة مشتركة بين الحيض والطهر ولو شاء الله رفع الإختلاف لقال ثلاث حيضات أو ثلاث أطهار فلما قال القروء علم أنه ترك مجالا للإختلاف وأعذر المجتهدين وكتب لهم أجورهم مستوفي قال ابن العربي في أحكام القرآن أثناء كلامه في الآية

وَلَوْ شَاءَ رَبُّك لَبَيَّنَ طَرِيقَهَا وَأَوْضَحَ تَحْقِيقَهَا، وَلَكِنَّهُ وَكَّلَ دَرْكَ الْبَيَانِ إلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ لِيَظْهَرَ فَضْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدَّرَجَاتِ الْمَوْعُودِ بِالرَّفْعِ فِيهَا (أحكام القرآن لإبن العربي)

أما معني آخر كلامه " الدَّرَجَاتِ الْمَوْعُودِ بِالرَّفْعِ " فهو قوله عز وجل

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: 11]

ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا» ، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا [ص:273] مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ (رواه الترمذي وقال حسن صحيح)

قال الإمام القاضي ابن العربي

وَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ؛ أَلَا تَرَى إلَى عُثْمَانَ وَأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ لَجَئُوا إلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، وَرَأَوْا أَنَّ قِصَّةَ " بَرَاءَةَ " شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ " الْأَنْفَالِ " فَأَلْحَقُوهَا بِهَا؟ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَ دُخُولَ الْقِيَاسِ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ فَمَا ظَنُّك بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فانظر كيف ترك هذه المهمة العظيمة للإجتهاد فيها فكيف قالوا أن الله سبحانه وتعالي لم يبق للقياس والإختلاف مجالا؟

وهل يعلمون أن الحديث إنما يصح بالإجتهاد؟ فالمحدثون يجتهدون في أحوال الرواة فيحكمون عليهم بالجرح والتعديل فمن صححه البخاري قد لا يحتج به مسلم وبالعكس فقد قال النووي رحمه الله تعالى

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة

وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (شرح مسلم)

فليتأمل في هذا كيف اختلف رأي الشيخين في رجل واحد ردا وقبولا فتصحيح البخاري لحديث اجتهاد منه قد يخالفه فيه غيره وكذا تصحيح مسلم لحديث اجتهاد منه قد يخالفه فيه غيره أما نحن فنقبل ما روي في كتابهما تسليما لهما لما سلمهما علماء الحديث بعدهما وقبولهم لهما وهذا التسليم لا شك في أنه التقليد من لا يعرف فن الحديث يجب عليه تقليدهما وغيرهما من المحدثين في التصحيح والتضعيف أما من مَهُرَ في علم الرجال فقد يقدر علي التصحيح والتضعيف وعليه أيضا ألاَّ يشذ برأي ولا يحدث مذهبا وأن يتبع من سبقه من المحدثين هذا قاعدة مستقيمة.

الفصل الثالث – في الرجوع الي أقوال السلف

وإذا علمت أن القرآن والسنة يعتريهما النسخ والتخصيص وغيرهما من التأويلات فيقال وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا هذه الآية خاصة في القاتل المستحل أما غيره فلا يخلد في النار ويقال تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ أما الآن فيقاتل المشركين كافة وقوله إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فالمراد بالشرك هنا ما يعم الكفر إذ لا يغفر الله الكفر كما لا يغفر الشرك هكذا الي كثير من الأقوال والآراء فليتأمل في شيخ يدرّس تلاميذه الاّ حجة لقول أحد إلا الله ورسوله ولا يلتفت إلي أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين وإنما يؤخذ بالقرآن والسنة وبهما يفتي ويستدل ولا دُخْل لأقوال الرجال في فهم شيء من الآية والسنن وكلما ليس فيه حجة صريحة من القرآن والسنة فهو غير ثابت ولا يقال قال الإمام أبو حنيفة أو الشافعي أو جماهير السلف.

فمن كان هذا منهجه فنسأله أيها الشيخ من قتل مؤمنا متعمدا هل يخلد في النار أم يخرج منه يوما ما؟

فإن قال الشيخ بل يخرج منه نقول له فأين قول الله عز وجل

{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]

فهذا نص صريح في خلوده وتقول يخرج اتق الله أن تقول خلاف هذه الآية الكريمة فإن قال الخلود هنا بمعني اللبث الطويل وليس معناه الحقيقي

نقول له قال الله {مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ } [التوبة: 63] وقال {أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [آل عمران: 136]

فالخلود في هذه الآيات الكريمة هل هو معني المكث الطويل أم المراد منه الأبدية فإن قال المراد منه هنا الأبدية نقول له كيف جعلت اللفظ الواحد هنا علي حقيقة معناه وهناك علي معني مجازي أمن تلقاء نفسك أم عندك برهان فهاته فإن قال لأن الإجماع منعقد في قاتل المؤمن أنه لا يخلد إذا مات مؤمنا

فنقول له أفتسلم أن الإجماع يعمل عليه وإن خالف النصوص الصريحة مثل هذه؟ فإن قال نعم فقد أثبت حجية أقوال السابقين في فهم الآيات الكريمة والسنن النبوية وإن قال لا فهات ما يدل علي مذهبك من الكتاب أو صريح السنة فإن استدل بقوله إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أو بالأحاديث التي تدل علي أن اهل التوحيد لا يخلدون في النار نقول له إستدلالك من هذه لا يتم لأن تلك عام وهذه الآية خاصة فالخاص مقدم علي العام ولا يبعد أن يقول من قتل أهل التوحيد فلا توحيد له فلا يكون ما ذكرت من الأدلة مفيدا في أن القاتل لا يخلد إذ يمكن أنه بقتل المؤمن انتقض إيمانه والعمل على ظاهر قوله سبحانه وتعالي وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا خير مما استدللت به فلا شك في أنه يبقي مبهوطا فإن اضطر هذا الشيخ أن يفتي في المسألة خلاف الإجماع قائلا لا نسلم أن يجمع الأمة خلاف النص الصريح فانظر الي صلالته وفساد مذهبه

أما نحن فأن سئلنا هذا السؤال فنقول ما قاله الخليفة عمر ابن عبد العزيز حين سئل عن مسألة القدر وعرض عليه القدرية بعض النصوص

وَلَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا لِمَ قَالَ كَذَا لَقَدْ قَرَءُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا (سنن أبي داود وصححه الألباني)

فانظر كيف فوَّض الأمر الي الأصحاب رضي الله عنهم فنقول لهذا الرجل أنت تقرأ هذه الآية بعد خمسة عشر مائة عام وقرأه الأصحاب والأئمة التابعين لهم بأحسان عقب نزوله ثم لم يفهموا منه ما فهمت فأي الطائفتين أهدي سبيلا إن كنتم تعلمون؟

فانظر الي هذا الجواب الشافي أما من لا يعتبر في القرآن إلا ما يظهر له ولا يرجع الي أحد في فهمه فسيأتي بما يكفي لهلاكه فليرتقب ونعوذ بالله عن سوء العواقب

وتفويض أمور الإسلام الي الأصحاب ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم سنة جارية تَبَنَّاها العلماء كافة إلا من ابتدع فكان من الغاوين فانظر الي قول ابن حجر رحمه الله مع غزارة علمه في الفقه والحديث قال في مسألة الربائب

وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْحَادِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُدْرَةُ الْمُخَالِفِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى لِأَنَّ التَّحْرِيمَ جَاءَ مَشْرُوطًا بِأَمْرَيْنِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحِجْرِ وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرِيدُ التَّزْوِيجَ قَدْ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَلَا تَحْرُمُ بِوُجُودِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ (فتح الباري)

وقال ابن رشد رحمه الله ويعلم من يعرفه الإنصاف والتوسط الذي انتهجه في بيان الإختلاف وأسبابه فيقول رحمه الله أثناء كلامه في نجاسة فرث البهائم وذكر الإختلاف فيها

وَلَوْلَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْمَشْهُورِ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فِيهَا خِلَافٌ لَقِيلَ إِنَّ مَا يَنْتُنُ مِنْهَا وَيُسْتَقْذَرُ بِخِلَافِ مَا لَا يَنْتُنُ وَلَا يُسْتَقْذَرُ، وَبِخَاصَّةٍ مَا كَانَ مِنْهَا رَائِحَتُهُ حَسَنَةً (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

فكان المحققون من العلماء كما تري يتوقفون إحداث رأي يخالف الجمهور فضلا أن يخالفوا ما أجمع عليه فما لصبيان هذه الأزمان يريدون أن يخرقوا الإجماع وأن يقولوا

في القرآن والأحكام ما فهموا معرضين عما روي عن الأئمة الأعلام هداهم الله وإيانا سبل السلام وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (صحيح البخاري)

وقال صلي الله عليه وسلم

لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ (صحيح البخاري)

قال ابن مسعود في تفسير هذا الخبر

لَسْتُ أَعْنِي رَخَاءً مِنَ الْعَيْشِ يُصِيبُهُ وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ وَلَكِن لَا يَأْتِي عَلَيْكُم يَوْم الا وَهُوَ أَقَلُّ عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُون (فتح الباري)

ويقول ابن حجر في بيان ما حدث بعد هذه القرون

وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا وَأَطْلَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَلْسِنَتَهَا وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا وَامْتُحِنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغَيُّرًا شَدِيدًا وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنِ وَظَهَرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ظُهُورًا بَيِّنًا حَتَّى يَشْمَلَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ وَالْمُعْتَقَدَاتِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (فتح الباري)

فالقرون الثلاثة المذكورة في الحديث لقربهم الي عهد الرسول والتنزيل ومعرفتهم بلغة القرآن وشدة رغبتهم إلى طلب العلم والفقه كانوا احرى أن يتكلموا بالحق أما نحن ففي زمان فشا فيه الجهل بالدين وقل الرغبة إلى طلب العلم والفقه وظهر أناس يتكلمون في القرآن ما لم يعلموا فبالحري أن يخطئوا في ألف وليصيبوا في واحدة فكان حقا علينا أن نرجع الي آراء السلف في التفسير والفتوي و ألاَّ نتكلم في القرآن والأحكام خلاف أقوالهم ولا نتتبع الهوي والله الموفق إلى سبيل الرشاد

واعلم أن لا خلاف بين العلماء في تحريم مخالفة الإجماع وقيل بكفره أما المسائل التي لم يجمع فيها ولكن الخلاف فيه في غاية الشذوذ والندرة فالأحتياط فيها أيضا تسليم الجماهير فيما رأوا وعدم الإعتراض عليهم ومن أمثلة هذا النوع

المسألة الأولي – صلاة العشاء فآخر وقتها عند الجمهور الي أن يطلع الفجر الصادق وإن كان تأخيرها الي ما بعد نصف الليل مكروه عندهم أما الإصطخري من الشافعية فقال بل وقتها الي نصف الليل أما بعد نصف الليل فتصير قضاء ودليله ما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (مسلم)

فهذا الحديث الصحيح دليل قاطع لا يخالفه حديث ثابت ومع ذالك رأي الجمهور امتداد وقت العشاء الي طلوع الفجر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام

أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى (رواه مسلم أيضا)

وهذا الحديث ليس قطعي الدلالة علي المراد إذ هو مخصوص في الفجر إجماعا لأن وقت الفجر لا يمتد الي وقت الظهر وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله

وَلَمْ أَرَ فِي امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ حَدِيثًا صَرِيحًا يَثْبُتُ (فتح الباري)

فالحالة هذه فهل تجوِّز لنفسك أن تخالف الجمهور وتقول بإنتهاء وقت العشاء بنصف الليل؟ ثم إن اجترأت وخالفت الجمهور في المسألة فهل تجترأ علي أن تسبّ كل من اتبع رأي الجمهور في المسألة وتقول خالفوا سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وعافك الله أن تقول هذا الكلام

المسألة الثانية – {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [النساء: 176]

فالآية صريحة في أن الكلالة من لم يكن له ولد وإن كان له والد فحكمه أن يكون إخوته الأعيان يرثونه فالعلماء علي أن الإخوة الأعيان لا يرثون إلا إذا عدم الولد والوالد فزادوا اشتراط عدم بقاء الوالد ما ليس في القرآن و لا في سنة صحيحة ومع هذا لا ينبغي لأحدنا أن يري في المسألة رأيه أويلوم من خالفه وما ذالك إلا لأن الجمهور رآي رأيهم وسبقوا والله تعالي أعلم

المسألة الثالثة – قال الله عز وجل

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12]

فالآيتان أدل دليل علي أن إمرأة إذا ماتت وكانت لها زوج وأبوان وثلاث بنات أن يكون لزوجها الربع مما تركت وأن لبناتها ثلثا ما تركت ولأبويها لكل واحد منهما السدس مما تركت بمعني أن إمرأة إذا تركت زوجا وثلاث بنات وأبويها ولها ستون دينارا فلزوجها ربع التركة وهو عشرون دينارا ولبناتها ثلثا التركة وهو أربعون دينارا ولأبويها لكل واحد منهما السدس وهو عشر دينارا فهذا بين جدا لا غبار عليها فلينظر في المسألة فإن آتيت الأبوين والبنات حقهم مستوفي فلا يبقي شيء للزوج قال العلماء في المسألة بالعول أن ينقص علي كل ذي فرض وفق حظه فلا يكون النقصان علي أحدهم خاصة فعلي هذا لا يكون للزوج ربع التركة وإنما يكون له اثنا عشر دينارا وهو الخمس وليس بالربع وللبنات اثنان وثلاثون دينارا وهو أقل من الثلثين بثمانية دينارا أما الأبوين فلكل واحد

منهما ثمانية دينارا وهو أقل من السدس بدينارين بهذا قال الجمهور في المسألة بل هو شبه الإجماع وأنما نقل الخلاف فيه عن ابن عباس رضي الله عنه مع أن الفتوي خلاف ظاهر قوله سبحانه وتعالي (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) فهذا بين مبينا فثلثا الستين عشرون قطعا لا يحتمل محملا غيره فكيف نجعل نصيب الزوج من الربع الي الخمس ونصيب البنات المقدَّر بالثلثان الي أقل منه؟ فالجواب الصحيح أن الأصحاب ومن بعدهم رآي هذا الرأي فلا يسعنا خلافه فافهمه

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنِ الْحَارِثِ , عَنْ عَلِيٍّ , فِي ابْنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ , قَالَ: «صَارَ ثَمَنُهَا تِسْعًا» (رواه الدارقطني)

فما تفعل أيها الشيخ تسلم الأصحاب ومن تبعهم فيما قضوا به وإن كان خلاف ما يظهر لك في الآية إذ الآية نص في إعطاء البنات ثلثا التركة أم تقضي بما فهمت وتلغي قضاءهم؟ وأي ذالك يكون أضبط؟

خلاصة ما نقول هنا أن ما نفهمه من ظاهر القرآن والسنة قد لا يوافق رأي جماهير السلف رضي الله عنهم وإن لم يكونوا أجمعوا عليه فمجرد ندرة المخالف يكون كافيا في تضعيف ما نفهمه من الآية أو الحديث فيكون الأحوط أن نفتي بما أفتي الجمهور ونترك ما فهمنا وهذا ديدان علماء أهل السنة في ترك الشذوذ والأخذ برأي الجمهور أما إن كان قد انعقد الإجماع علي شيء فلا يجوز مخالفة الإجماع بحال

قال الطبري رحمه الله في قول الرسول عليه الصلاة والسلام

«فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح)

وَهَذَا حكم لَا أعلم أحدا قَالَ بِهِ، وَإِذا كَانَ كَذَلِك فَهُوَ مَنْسُوخ وَالْإِجْمَاع، وَإِن كَانَ لَا ينْسَخ، فَهُوَ يدل على وجود نَاسخ وَإِن لم يظْهر، وَالله أعلم (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)

وقال النووي رحمه الله أثناء الكلام في الناسخ والمنسوخ

ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ومنها قول الصحابى كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم (شرح مسلم للنووي)

فلمنا من هذا أننا إذا قرأنا آية أو سنة وأردنا أن نقف علي معناها الصحيح فعلينا أن نرجع الي أقوال الأصحاب ومن تبعهم بإحسان لنري ماذا فهموا منها وما قالوا فيها فإن هم أجمعوا علي أمر فلا يسع لأحد الذهاب الي خلافه وإن رآي بظاهر النظر أن الآية أو الحديث يدل علي خلاف الإجماع وإن هم اختلفوا فيُنظر الي قوة الخلاف أو ندرته فإن خلاف في شذوذ من الناس فالأحوط عدم الإلتفات إليه والأخذ بقول الجمهور أما إن كان الإختلاف قويا فليأخذ المجتهد ما يظهر له من الرأي بدون أن يحدث رأيا لم يسبق إليه أحد والله أعلم فلا بد لمن يتكلم مفسرا أو مفتيا أن يحافظ علي الإجماع ويجتنب الشذوذ ولا يمكن ذالك إلا إذا استوجب علي نفسه الرجوع الي السلف والتأمل في أقوالهم قبل كل فتوي يفتي به أو يصدر منه ومن لم يحتط هذا القدر من الإحتياط فلا يُقترب منه أدني تقرُّب إذ هو ضال مضل مبين.

الفصل الرابع – في جواز التقليد

ذكر ابن جرير وابن كثير رحمهما الله تعالى في تفسيرهما أن إمرأة اتَّخَذَتْ مَمْلُوكَهَا، وَقَالَتْ: تأَوّلْت آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [قَالَ] : فأُتِي بها عمر ابن الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأَوَّلَتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. قَالَ: فَغرب الْعَبْدَ وَجَزَّ رَأْسَهُ: وَقَالَ: أَنْتِ بَعْدَهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالُوا هِيَ حَلَالٌ وَتَأَوَّلُوا « {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» } [المائدة: 93] الْآيَةَ. فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمِ النَّاسَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ. فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ , فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ لِشُرْبِهِمِ الْخَمْرَ, وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ , وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا , فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وَقَدْ يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنًى صَحِيحٌ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ مِنْ تِلْكَ غَيْرَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ (مجموع الفتاوي)

فكل من يحدث في الدين رأيا يخالف رأي الأصحاب ومن بعدهم من العلماء والفقهاء فهو آثم ورأيه مردود وإن استدل بألف دليل من الكتاب والسنة وإنما يقال له أخطأت في فهم ما تستدل به إذ لم يفهم من نزل عليهم القرآن ما تفهمه ولذالك يقول الله عز وجل

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: 115]

فلم يكتف سبحانه وتعالى بقول يشاقق الرسول بل أضاف إليه ويتبع غير سبيل المؤمنين ففيه من الفقه ما ذكر جلال الدين السيوطي رحمه الله في مفتاح الجنة عن الشافعي رحمه الله أنه قال له شيخ إيش الْحجَّة فِي دين الله، قَالَ: كتاب الله، قَالَ: وماذا؟، قَالَ وَسنة رَسُول الله مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ: وماذا؟، قَالَ: اتِّفَاق الْأمة، قَالَ: من أَيْن؟، قلت: اتِّفَاق الْأمة من كتاب الله، قَالَ فتدبر الشَّافِعِي سَاعَة،

فَقَالَ للشَّافِعِيّ: قد أجلتك ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها فَإِن جِئْت بِحجَّة من كتاب الله فِي الاِتّفَاق وَإِلَّا تب إِلَى الله، فَتغير لون الشَّافِعِي، ثمَّ أَنه ذهب فَلم يخرج إِلَّا بعد ثَلَاثَة أَيَّام ولياليهن، قَالَ: فَخرج إِلَيْنَا من الْيَوْم الثَّالِث وَقد انتفخ وَجهه ويداه وَرجلَاهُ وَهُوَ مسقام، فَجَلَسَ فَلم يكن بأسرع إِذْ جَاءَ الشَّيْخ وَسلم وَجلسَ فَقَالَ: حَاجَتي، فَقَالَ الشَّافِعِي: نعم، أعوذ بِاللَّه من الشَّيْطَان الرَّجِيم، بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، قَالَ الله تَعَالَى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} لَا يصليه على خلاف الْمُؤمنِينَ إِلَّا وَهُوَ فرض فَقَالَ: صدقت، وَقَامَ فَذهب، فَلَمَّا ذهب الرجل قَالَ الشَّافِعِي: قَرَأت الْقُرْآن كل يَوْم وَلَيْلَة ثَلَاث مَرَّات حَتَّى وَقعت عَلَيْهِ (مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة للسيوطي)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (رواه أبو داود وصححه الألباني)

فلم يقتصر الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله عليكم بسنتي بل أضاف إليه وسنة الخلفاء الراشدين فتأمل فيه تجد لعلماء هذا الدين قدرا جليلا في إقامة الحق كما قال ابن تيمية رحمه الله

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تعالى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ, الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ, يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ. إذْ كَلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نبيّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعُلَمَاؤُهَا شِرَارُهَا, إلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ, والمحيون لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ, وَبِهِ قَامُوا, وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا. (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

فتأمل في قوله بهم (يعني العلماء) قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق وبه نطقوا

وهذا عين ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام

«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (صحيح البخاري)

وقال المحدث العلامة الألباني رحمه الله بعد ذكر الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى "ويتبع غير سبيل المؤمنين"

فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جدا إيجابا وسلبا فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو الناجي عند رب العالمين ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير (فتنة التكفير)

واستدل رحمه الله تعالى بأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام

افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: الجماعة وفي رواية: ما أنا عليه وأصحابي

ثم عقبه بقوله

فنجد أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي تماما مع الآية السابقة:(ويتبع غير سبيل المؤمنين) فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله:] ما أنا عليه. . .فمن تمام رأفته وكمال رحمته بأصحابه وأتباعه أن أوضح لهم صلوات الله وسلامه عليه أن علامة الفرقة الناجية: أن يكون أبناؤها وأصحابها على ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ما كان عليه أصحابه من بعده وعليه <u>فلا يجوز أن يقتصر المسلمون عامة والدعاة خاصة في فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم</u>

كمعرفة اللغة العربية والناسخ والمنسوخ وغير ذلك بل لا بد من أن يرجع قبل ذلك كله إلى ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم - كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم - أنهم كانوا أخلص لله عز وجل في العبادة وأفقه منا في الكتاب والسنة إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التي تخلقوا بها وتأدبوا بآدابه

قال رحمه الله

ويشبه هذا الحديث تماما - من حيث ثمرته وفائدته - حديث الخلفاء الراشدين المروي في السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: كأنها موعظة مودع فأوصنا يا رسول الله قال:] أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ

قال والشاهد من هذا الحديث هو معنى جوابه على السؤال السابق إذ حض صلى الله عليه وسلم أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسنته ثم لم يقتصر على ذلك بل قال: "وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"فلا بد لنا - والحالة هذه - من أن ندندن دائما وأبدا حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا وأن نفهم عبادتنا وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا ولا محيد عن العودة إلى منهج سلفنا الصالح لفهم كل هذه القضايا الضرورية للمسلم حتى يتحقق فيه - صدقا - أنه من الفرقة الناجية ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حين لم يتنبهوا إلى مدلول الآية السابقة وإلى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين وكذا حديث افتراق الأمة فكان أمرا طبيعيا جدا أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم عن كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف الصالح ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج قدماء ومحدثين (فتنة التكفير)

أما قوله ومن هؤلاء المنحرفين الخوارج فموضع فكر قال الرسول عليه الصلاة والسلام

«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ (صحيح البخاري)

فالذي يشهد عليه التأريخ أن الخوارج لم يتعمدوا مخالفة الكتاب بل كانوا عباد مخلصين كما هو مذكور في الحديث حتي قيل للأصحاب تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ الي آخر الحديث فمع ذالك لهم كلاب أهل النار(سنن ابن ماجه قال الألباني حسن) وقيل فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ (صحيح البخاري) وما ذالك لأنهم قرؤوا القرآن فلم يجاوز حناجرهم فأفتوا بما فهموا وتركوا ما كان عليه الأصحاب رضي الله عنهم أجمعين

فلا يتكلم في القرآن ولا في شيء من شؤون هذا الدين العزيز أحد لم يعلم القواعد و الأصول وما كان عليه سلف هذه الأمة وبخاصة الخلفاء والأصحاب رضي الله عنهم أجمعين فلا يتبغي لمثل هذا أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة بل عليه تقليد العالم فيما جهل وسؤال الفقيه فيما أعياه كما قال الله تبارك وتعالي

{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43] [الأنبياء: 7]

وعن بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ» (أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال

«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» (أبو داود وحسنه الشيخ الألباني)

فكل هذا يدل علي أن المسلمين ليسوا سواء فمنهم الطالب والمطلوب والسائل والمشؤول وقال الله عز وجل

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]

فالآية شاهدة بينة بأن المسلمين لا يمكن لكل فرد منهم أن يتفقهوا في الدين إلا النزر اليسير فهم المتَّبعون أما غيرهم فيحذرون إذا حذَّرهم العلماء متبعين لهم مقلدين فعلم من قوله لعلهم يحذرون وجوب اتباع العلماء في فتاويهم في حق العوام

قال النووي ناقلا عن الخطابي رحمهما الله في حديث النصيحة

وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ (شرح النووي لمسلم)

فانظر كيف جعل التقليد من حقوق العلماء

وفي هذا المعني قوله سبحانه وتعالي

{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83]

فأوجب سبحانه وتعالي الرجوع الي أولي الأمر الذين يستنبطون الأمور أي يصلون الي خفاياها فعسي هذا أن يكفي في إثبات جواز التقليد والرجوع الي الأعلم حين اشتبه الأمر وعدم الجرائة علي الفتوي بمجرد الإطلاع الكتاب والسنة قال ابن تيمية رحمه الله

وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يُثَابُ لَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ (مجموع الفتاوي)

أما تقليد المذموم فمن كان من أهل الإجتهاد وكان ذو معرفة واسعة علي طريقة السلف رضي الله عنهم ورزقه الله فقها وصفاء وعلم ما أجمع عليه وما أختلف فيه وترجح له أمر ثم تجمد في تقليد متبوعه فهذا شيطان لا خير فيه إذ ترك سنة ثابتة مستبنة لرأي بشر قال الإمام بن تيمية رحمه الله تعالي

وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ الْمَسَائِلِ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إلَى عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ (مجموع الفتاوي)

فتبين الحق ليس أن يعلم الآية أو الحديث وحسب ولكن أن يعلم إن كان هذا منسوخا أم ماضيا مخصوصا أم باقيا علي عمومه ظاهره المراد أم غيره ويعلم مع ذالك ما أجمع عليه وما أختلف فيه وما كان الإختلاف فيه شاذا لا يلتفت إليه فمن حصل له هذا وتبين له رجحان وجه من وجوه المعاني المختلف فيه فالواجب عليه الأخذ به والله تعال أعلم بالصواب

الفصل الخامس – في التعامل مع الإختلاف

وإذا علمت أن الإختلاف كان وما زال قائما بين العلماء فاعلم أن من الإختلاف م هو مردود غير معتد به وهو الذي خرج من المتبدعين من الخوارج والقدرية وغيرهم كما قال النووي رحمه الله تعالي في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ (شرح مسلم للنووي)

وقال رحمه الله في مقدمة شرحه في حجية الصحيحين

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه وذلك لان الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الاجماع (شرح مسلم

وقال فِي طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابِهِ وَجَوَازُ بَيْعِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَنُقِلَ عَنِ الشِّيعَةِ نَجَاسَتُهُ وَالشِّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ (شرح مسلم)

وقال ابن حجر رحمه الله في تزويج الحرة من العبد أنه ثابت بالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه (فتح الباري)

وكذا قالوا في الخوارج والإمامية والكرامية إلى كل فرقة بدعية فلم يروا في قولهم وخلافهم محل النظر وإنما الإعتبار بمن اتبع السنة والتزم طريقة السلف رضي الله عنهم ثم إن من أهل الصلاح والصدق من أنه أقوال شاذة مردودة عند كافة العلماء كما بلغنا أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله كان يجيز القراءة بالفارسية فلم يؤخذ بقوله في مذهبه وكما ترك مذهب أبي ذر رضي الله عنه في الكنز ومذهب عمر رضي الله عنه في التيمم من الجنابة ومذهت إبن عباس رضي الله عنه في نكاح المتعة وقد قيل لكل جواد كبوة ولكل حاذق هفوة ونقل عن المجتهدين المتبوعين من الشذوذ ما هو متروك عند كافة العلماء فلا يؤخذ به وينهي عنه كما رأينا في قول معاذ رضي الله عنه

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ "، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا: الْمُشَبِّهَاتِ، مَكَانَ الْمُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُثْنِيَنَّكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ (أبو داود وصححه الألباني)

فهذا كلام صريح من هذا الصحابي الجليل في أن العالم المتبع قد يقول كلمة الضلال ومعرفته شذوذه فيترك من أقوال الفقهاء المتبوعين ما شذ ومع ذالك يُحسن الظن

بهم وهذا في حق من كان أغلب شأنه الصلاح واتباع السنة أما من كان بدعيا بحيث لا يتوقي أن يخالف من سبقه من الحذاق أو كان متهما في دينه أو كان أغلب شأنه الشذوذ فيترك ويُتوقي القربة منه فإنه ضلال والله أعلم فهذا هو الإختلاف المجتنب منه أما إذا كان الإختلاف قويا بين العلماء والأئمة فلا ينكر لأحد الطرفين ويجوز للعوام تقليد ما شاؤوا أما العلماء فينظرون في أدلة الطرفين فإن ترجح لهم شيء عملوا عليه وإن لم يترجح لهم فهم بالخيار أن يفتوا علي أي مذهب شاؤوا يحكوا المذهبين أما إذا تبين لاحد الحق في أحد الطرفين تبينا بينا فلا يجوز له اتباع أحد بل يتبع ما تبين له ولكن في هذه الحالة أيضا لا يجوز له أي يذمّ من خالفه لأن المخالف أيضا علي رأي إمام مقبول وعلماء حذاق لا يسوغ ذمّه بأنه يتبع الرأي ويترك الرواية ذالك لأن المخالف إما أن يكون أهلا للإجتهاد وقادرا علي الإستدلال أو لا فإن كان الثاني فهو مقلد لا يفهم الرواية فهما يغنيه وإنما يسأل عالم ويتبعه فبالحري أن يتبع أبا حنيفة ومذهبه أو يتبع إماما مشهورا وعالما معروفا في المسائل والأحكام فلا إثم عليه إن لم يتبعك وإن لم يتبع أحمد والشافعي رحمهما الله في المسألة وإنما له أجر فيما عمل متبعا لأحد من الأئمة مقلدا له إذ لا عليه إلا التقليد وقد فعله فلا يقال إنه ترك النص لأنه لا يفهم النص أما إن كان مخالفك مجتهدا وعالما متبحرا فقد لا يظهر له ما ظهر لك من الدلالة كما لم يظهر بأبي ذر رضي الله عنه حين أفتي بما لا يؤخذ من عدم جواز جمع الأموال مطلقا ولم يظهر بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من هو من الأصحاب رضي الله عنه وقد ناظره أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في مسألة التيمم من الجنابة فأقحمه ثم لم يرجع رضي الله عنه عن رأيه في الحال فإذا خالفك أحد من الحذاق وهو معروف بالصدق والصلاح فلم يتبين له ما تبين لك من الحق فلا تلمه وأعذره بعذر الله ورسوله للعلماء حيث قال

«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (صحيح البخاري)

فلا يلام إلا من خرق الإجماع أو تَتَبَّعَ الشذوذ قال الإمام النووي رحمه الله تعالي وهو يتكلم في موضوع الأمر ب المعروف والنهي عن المنكر

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غَيْرُ مُتَعَيَّنٌ لَنَا وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ (شرح مسلم للنووي)

وذكر العلامة الإلباني رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال

"لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ"

(الرد المفحم للألباني وكلام أحمد رحمه الله في الآداب الشرعية لإبن المفلح)

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله في الصدد كلاما طولا فقال

وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى " مُوَطَّئِهِ " فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ. وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الِاخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَد: لَا تُسَمِّهِ " كِتَابَ الِاخْتِلَافِ " وَلَكِنْ سَمِّهِ " كِتَابَ السُّنَّةِ

فانظر كيف سمي الإمام أحمد رحمه الله الإختلاف سنة ورأيت في شرح العمدة كتاب السعة والله أعلم

وقال ابن تيمية رحمه الله

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْأَمْرِ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ لَا تُنْكَرُ بِالْيَدِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا؛ وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَبِعَهُ وَمَنْ قَلَّدَ أَهْلَ الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا إنْكَارَ عَلَيْهِ. (مجموع الفتاوي)

فهذا كلام طويل مفيد فيما نحن نراهم يدندنون حول مسائل اختلفت فيها الآراء كرفع اليدين في الصلاة فبل الركوع وبعده والجهر بالتأمين وغيرهما فيفتون الناس بها ويعتقدون عليها الولاء والبراء ليسوا بمحققين لأن الناس في سعة من أن يتبعوا فيه من شاؤوا ولا أثم عليهم لا ملام أما الأحاديث فلا يبلغ عقول كثير منهم أن يفهموها وينزلوها مواضعها فإن قلت يجبهم الأخذ بما يفهمون من ظاهر الحديث فلت عظيما أذ ظاهر الحديث لا يكون المراد في غالب الأحوال فأنك آريته حديث رفع اليدين فألزمته الأخذ به بدون إلتفات ألى شيء مما كان عليه معرفته قبل الأخذ بالحديث فقد يعرض عليه الخوارج أحاديث تكفير أهل الكبائر فيقبلها ويعرض عليه القدرية الآيات الدالة علي مذهبهم فيقبلها وكذا لكل ذي رأي مأخذه من الكتاب والسنة كثير منها يدل بظاهره علي مذهبهم فلو أجزت لمن لا خبرة له العمل بظاهر الآية أو الحديث تكن فتنة في الأرض وفساد كبير لا حول ولا قوة إلا بالله فلا بد إذا من ترك العوام فيما هم فيه من تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم ممن كان كما قال ابن تيمية قد أجمع المسلمون علي هدايةهم ودرايتهم لأن هذا آمن وأسلم لهم من تسليط الذئاب عليهم فيضلهم تضليلا لا يبقي بعده للنجاة سبيلا فافهم هذه القاعدة فإنه مهم جدا

الفصل السادس – في الماذاهب الأربعة والإنتساب إليها

مما سبق يُعلم أن الأحوط الأخذ بقول الجماعة والجمهور وكراهة الشذوذ قال الإمام ابن تيمية رحمه الله

فَقَد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرِ بِالِاعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَدْحِ لَهَا، وَذَمِّ الشُّذُوذِ (منهاج السنة النبوية)

فإذا حفظت ذم الشذوذ ووجدت في نفسك نفورا منها فاعلم أن الطريقة المنجية من الوقوع في الشذوذ هو اتباع احد المذاهب الأربعة ذالك لأن جماهير السلف والخلف بعد عهد الأئمة الأربعة كانوا منتسبين إليها فيقال ابن العربي المالكي ومحي الدين النووي الشافعي وابن حجر الشافعي وبدر الدين العيني الحنفي وابن قدامة الحنبلي وهكذا فلم نر أحدا من العلماء لام هذه النسبة أو قال فيه بالشرك والتحريم إلا سفهاء هذه الأزمان قال المحدث الهندي شاه ولي الله الدهلوي

أَن هَذِه الْمذَاهب الْأَرْبَعَة الْمُدَوَّنَة قد اجْتمعت الْأمة أَو من يعْتد بِهِ مِنْهَا على جَوَاز تقليدها إِلَى بومنا هَذَا وَفِي ذَلِك من الْمَصَالح مَا لَا يخفى لَا سِيمَا فِي هَذِه الْأَيَّام الَّتِي قصرت فِيهَا الهمم وأشربت النُّفُوس الْهوى وأعجب كل ذِي رَأْي بِرَأْيهِ (الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف)

وكل من تَتَبَّعَ كتب السلف رضي الله عنهم يجدهم يقلبون أشياخهم ومن ينقلون عنه بالشافعي أو الحنبلي قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوي "أَوْرَدَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ المنجا الْحَنْبَلِيُّ" وقال الإمام الفاضل النووي رحمه الله في شرح مسلم في مواطن "قال أصحابنا الشافعيين" فنسب نفسه وأصحابه الي مذهب الشافعي فلا نري من أنكر هذه النسبة ولا وجه لإنكاره قالوا لما لا يكفينا ما سمانا الله به في قوله" هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ" قلت وهذا غباوة أفلا يعلمون أن الأصحاب سموا أنصارا ومهاجرين وكانوا ينتسبون الى القبائل أوسا وخزرجا فلم يُنهوا أن ينسبوا لشيء من هذا وأنما نهوا عن التفرق فرقا متاقتلة روي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ " فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»

فإذا أدَّا الأسماء والألقاب الي التفرق فهو مذموم محرم أما ما كان لأغراض مباحة كالتعارف فلا جرم فيه قال الله عز وجل

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍوَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]

فاستعمال مثل هذه الألقاب لغرض التعارف لا بأس به فإذا قال أحد أنا حنفي يعلم منهجه في صلاته وصومه وحجه فلا يعترضه أهل المذاهب الأخري في سلوكه وسيره

وكثير ممن أنكر هذا يظن أن الدخول في مذهب فلاني يعني اتباع إمام ذالك المذهب اتباعا كليا حني لا يخرج من أتباعه في مسألة من المسائل وهذا ظن باطل فكم من عالم حاذق مذهبي خالف أما ذالك الممذهب في مسائل غير يسيرة ومع ذالك لم يقل أهل ذالك المذهب أنه خرج من المذهب في رد المحتار

نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ بِيرِيّ فِي أَوَّلِ شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ عَنْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِابْنِ الشِّحْنَةِ، وَنَصُّهُ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ عُمِلَ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ وَلَا يَخْرُجُ مُقَلِّدُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَنَفِيًّا بِالْعَمَلِ بِهِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي

هذا هو الحال في النسبة لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلم يَعْتَدْ علماء المذاهب المحققون أن يتبعوا الأئمة الأربعة عميانا وإنما نظروا في أدلتهم فردوا ورجَّحوا فلم يبق في المذاهب الأربعة من الآراء الشاذة إلا ترك فالمتبع لهذه المذاهب آمن ممن يتبع الظاهري الذي لا يري لكلام السلف قدره ولا يقدر بجهد الفقهاء المجتهدين تقديرا كافيا فيوشك أن يأتي بعجائب

وكيف يقول الرجل أنا أمريكي أو برطاني ولا يقول أنا حنفي أو الشافعي وتلك أسماء تأريخها غير مرضية وهم رجال هذا الدين وحملته؟

فالحاصل أنك إذا كنت مجتهدا قادرا علي الإجتهاد فلا يضرك الإنتساب الي أحد المذاهب الأربعة لأن هذا لا يمنعك من القول بما ظهر لك من الحق أما إذا كنت من

الإجتهاد في بُعد والحالة هذه بالنسبة بأكثر الناس فلا بد لك من التقليد ففي هذه الحالة أفضل لك أن تتبع ما عليه أهل مذهب من المذاهب الأربعة لأنك إذا اتبعت أحد المذاهب الأربعة أمنت من الشذوذ والله أعلم بالصواب ووفقنا الله وإياكم الي حسن المآب

تمت بحمد الله